ملف رقم 1087736 قرار بتاريخ 2017/04/06

قضية المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ضد (ا.ع)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: انتهاء - تجديد ضمني - اتفاق الأطراف.

المرجع القانوني: المادة 7 من المرسوم التنفيذي 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.

المبدأ: لا يمكن تجديد عقد العمل، المبرم في إطار المرسوم التنفيذي 90-290، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ضمنيا وإنما يجدد بناء على اتفاق الهيئة المستخدمة والإطار المعني.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/04/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدما بها محاميا المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد عابد محمد الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت المؤسسة الوطنية للترقية العقارية شركة مساهمة ممثلة بمديرها العام بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2015/01/08 القاضي بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 2011/03/23 رقم فهرس 11/01174 والقضاء من جديد

بإلزام المرجعة بأن تدفع للمرجع ضده مبلغ 1.699.523.03 دج مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وحيث رد المطعون ضده بمذكرة مودعة بتاريخ 2015/06/21 ومبلغة لمحامي الطاعنة يلتمس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس القانوني.

وحيث أن النيابة العامة إلتمست رفض الطعن.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أركانه القانونية وآجاله الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أثارت الطاعنة **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق.

عن الوجه الأول:

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر بقاء المطعون ضده في منصب عمله إلى غاية 2010/01/11 بينما مدة العقد تنتهي في 2009/12/31 تجديد ضمني لعلاقة عمل غير محدد المدة على أساس المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 290/90 في حين أن هذه المادة لم تأت على شكل أمر يصف علاقة العمل بغير محدد المدة عندما يستمر المسير في شغل منصبه بعد انتهاء مدة العقد ،

كما اعتبر بأن اخطار المطعون ضده بتاريخ 2010/01/12 بعدم تجديد عقد العمل دون ارتكاب خطأ جسيم فصل تعسفي يستوجب منحه تعويضات طبقا للمادة 2/14 من عقد العمل وهو تكييف خاطئ لذات العقد الذي ينص في مادته 3/14 جزاء عدم تجديد علاقة العمل وهو منحه تعويضا لمدة 03 أشهر فقط، ثم أن إنهاء علاقة العمل ليس على

أساس المراسلة المؤرخة في 2010/01/12 ولكن بناء على طلب الإحالة على التقاعد بتاريخ 2009/12/22 طبقا للمادة 13 من عقد العمل وبذلك كان يستوجب تطبيق المادة 5/14 من عقد العمل.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أن المطعون ضده يشغل منصب عمله بعد إنتهاء مدة العقد وبذلك فإن عقد العمل يجدد ضمنيا ولمدة غير محدودة طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 290/90 واعتبر أن إخطار المطعون ضده بتاريخ 2010/01/12 بعدم تجديد عقد العمل دون إرتكابه لخطأ جسيم هو فصل تعسفي في حين أن المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا علاقة لها بموضوع النزاع وأن المادة 07 من المرسوم التنفيذي 290/90 والمعتمد عليها لا تنص على التجديد الضمني لعقد العمل وإنما تنص على إمكانية تجديده بتقدير من الأطراف كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك أي أن التجديد يكون بإتفاق الأطراف وبذلك كان على قضاة المجلس مناقشة مدى استحقاق التعويضات المطالب بها بناء على الوثائق المقدمة لهم من طلب الإحالة على التقاعد أو إنتهاء علاقة العمل بإنتهاء مدة العقد فضلا على أن القرار المطعون فيه مؤسسا على المادة 2/14 من العقد دون أن يحدد الراتب والمدة.

ولما كان الأمر بخلاف ذلك فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال ومن دون التطرق للوجهين الأخرين.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها فإن المطعون ضده هو الذي يتحملها طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الإجتماعية لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2015/01/08 وإحالة

القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث.

رحابي أحمد **رئيس القسم رئيسا**

عابد محمد الطاهر **مستشارا (ة) مقررا (ة)**